

جمعية تيسير

لمساعدة ذوي الإعاقة على الزواج
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ١٣٠



سياسة الأستثمار

لجمعية تيسير لمساعدة ذوي الإعاقة على الزواج

0558342511



info@tayseer.org.sa



@tayseer.org



Riyadh , At Taawun



سياسة الاستثمار بجمعية تيسير لمساعدة ذوي الإعاقة على الزواج

مبادئ أساسية:

- للجمعية أن تمتلك العقارات على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة ذلك. حسب المادة 39 من اللائحة الأساسية.
- للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية، ويجب عليها أخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك، حسب المادة من اللائحة الأساسية.
- يجب ألا تستثمر أموالها في مضاربات مالية، وفقاً للمادة 21/11 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

سياسة الاستثمار:

- إعداد دراسة جدوى للمشروع من قبل مجلس الإدارة، يتضمن دراسة وافية للأرباح المتوقعة والخسائر والمخاطر المحتملة للمشروع من قبل مكتب استشاري معتمد.
- الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة، وعرض المشروع على الجمعية العمومية لاعتماده، ولا يلزم ذلك في حالة أن قُوض المجلس من قبل الجمعية العمومية للقيام بذلك.
- لا يتم الاستثمار في المضاربات المالية.
- يجب أن يستوفي المشروع عوامل النجاح بعد توفيق الله.
- كتابة وثيقة الوقف لتوزيع أرباح المشروع واعتمادها من قبل مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

تم اعتماد السياسة في اجتماع الجمعية العمومية العادية لعام 2024 م

رئيس مجلس الإدارة



توفيق عبدالعزيز السويلم

